

والزوجة من ولد ابن الوالد والبنات من ابني الميت ولد وولد الوالد

دسولة الشية وورث اربعة الملو كوالفا تال عمران المقبول والمرثون
اهل الملبين واغزو الخجوة في كتاب الله سبعة النصف والربع
والثمن والثلاثا والثلث والسكس فالنصف فرض خمسة البنت وبنه
الابن اذا لم يكن بنت الصلب والاخت لآلها والاخت من الاب اذا لم
تكن اخف لاب واقم وان وج اذا لم يكن الميت ولد وولد ابن والتم
للزوجات مع الوالد وولد الابن والثلاثا لغيره من اهل البيت
فرض النصف للزوج والثلث لآلها اذا لم يكن الميت ولد وولد ابن واثنان
من الاخوة والاخوات فصاعدا ويقض لها في مسكتين وخارج وابويها
وامرأة وابوات ثلث ما يقض فرض الزوج والزوجة وهو كالأشياء
فصاعدا من ولد الابن كزوج وانما هم في سواد السكس فرض سبعة
لآل واحد من ابوين من الوالد والبنات الابن مع البنت والاخوات
لآل اب مع اخف لآلها وللواحد من ولد الوالد يسقط ولو الام بائنه
بالولد وولد الابن والاب واحد اذا استثنى الثلثين سقطت اخوات
بنات الابن آة التي في باراهن واستقل منها ابان في سواد السكس
والاخوان اب والتم الثلثين سقطت الاخوة اب اب ان يخرج من بالاب
والاخوان

فان لا يخرج من ابين وارث وانهم اول من بعدهم والبنات ان لم ير ولد الوالد
والاخت والمصق احو اليها من سواهم وكما سرتهم اذا لم يكن عصبة واه
وموا الوالدة يرث اذا ترك الميت المولود وان مولده فانه لا يرث
وقال ابو يوسف لغيره بالسكس والبسالة ان كان قران حرمه فانه لا يرث
في قولنا حنفية رحمه قال ابو يوسف محمد رحمه الله عنهما هو بسببها
ولا يباع الولد ولا يوهب والله اعلم **مسألة** اذا كان في المسئلة
نصف ونصف او نصف وما بينه فاصل من اثنين وان كان ثلث وما بين
او ثلثا فاصل من ثلث وان كان ربع وما بينه او ربع ونصف فاصلها
من اربعة وان كان ثمن وما بينه او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية وان كان
نصف او ثلث او سكة فاصلها من ستة وتعود الى ستة وثمانية وسبعة
وعشر وان كان ربع او ثلث او سكة فاصلها من اثني عشر وتعود الى
ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كان ربع الثلثان او سكة
فاصلها من اربعة وعشرين وتعود الى سبعة وعشرين واذا قسمت الى
مسئلة على الورثة فقد صححت وان لم يكن ينقسم سرتهم فربح عليهم
فانهم عند دم في العدل لست له موهول ان كانت عائلة فانخرج منه

كسب